لا

اذ لا منصور علوق الثاني حادثا اذ حمل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق
متعذر لانها اذا حبلت يشد في الرحم واذا كان كذلك فاذا امكن نسب احدهما يثبت
نسبهما منه لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت الآخر علوقهما
وولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر يثبت نسبهما منه ويبطل عتق
المشتري لان الذكر عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون
احدهما حر الاصل والآخر رقيقا وقد علق من حاد واحد وكان هذا نقض الاعتاق الحر
فوقه وهو حرية الاصل قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني صح
اذ بالاقرار بانه ابني تعلق به حق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من كل
معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك
ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق صح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس
مني لا يصح النفي لان النسب يثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي هذا اذا صدقه الابن
اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه حر لكن اذا لم يصدقه
الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة على انه اقر اني ابنه
يقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه حر وامّا الاقرار
بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العادية قال الصبي هو ابن زيد ثم قال
هو ابن لم يكن ابنه وان وصله بجحد زيد بنوته وهذا عند ابي ح وقالا اذا جحد
زيد بنوته فهو ابن للمولى واذا صدقه زيد او لم يرد تصديقه ولا تكذيبه لم يصح دعوة
المقر عند ابي ح لهما ان الاقرار بتقرير زيد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب
يرتد بالرد اذا تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب ثبت النسب منه لانها
تعلق به حق الولد ولا يرتد المقر له اي الصبي كان في يد مسلم وكافر مسلم هو
عبدي وكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعياه معا لانه يكون حرا ومسلما مالا
نظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل الحرية
مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له كذا في النهاية وان ادعياه
البنوة كان ابنا للمسلم لاستوائهما في دعوى البنوة ويرجح المسلم بالاسلام وهو اولى

نسب ح

والمقر له ح

بكذا في حاشية الشيخ
وكيل النكاح ان تعالى
بدفع

وان لم يحتمل النقض ح

قال لم

للصبي

لا

للصبي طفيل الاسلام فتبعا ابيه قال زوج امرأة لصبي معها هو ابن من غيرها
وقالت بل من غيره فهو ابنهما لو كان لا غير معتبر والا اي ان كان معتبرا فهو لمن صدقه
لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وامكن ما يبطل حق صاحبه فيصح اقراره ولا يبطل
حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الآخر لاستوا ايديهما فيه وقيام ايديهما
عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما ادعت زانية زوج بنوة صبي لم
حتى يشهد امرأة على الولادة لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا يصدق الا بحجة بخلاف
ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة
الى تعيين الولد اذ النسب يثبت بالفراش القائم وان كانت معتدة لزم حجة تامة
عند ابي ح وهي رجلان او رجل وامرأتان الا اذا كان الفصل ظاهرا او اقتراف
من قبل الزوج وقالا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق ولولا
النكاح والعدة كان ابنها اي لا يكون ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها
بقولها لان فيه الزاما على نفسها كما في الرجل ولد تامة وقع بها اي رجل على انها
حرة او امته اي او اتهبها واستحقت يعني من وطئ امرأة معتقدا على ملك يمين او نكاح
فولدت ثم استحقت الوالدة غرم الاب قيمة الولد باجماع الصحابة ولان النظر من
الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه ورقيقا في حق مدعيه نظرا اليهما
ثم الولد حاصل في يده فلا تعدمه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة ولهذا لم
يعتبر قيمته يوم خاصمه لانه يوم المنع وهو حر كما مر على انه خلق من ماء الحر ولم يرض
الوالد برقيته كما رضي في الامة المنكوحة والامة فلا شيء على ابيه لانعدام المنع
وهي اي يكون الاب وانما لانه حر الاصل في حق ابيه فما ترك يكون ميراثا لابيه يوم
المنع وان قتله ابوه او قتله غيره واخذ اي ابوه دية غرم اي ابوه قيمته في الصورتين
اما في الاول فلتحقق المنع من الاب بقتله واما في الثانية فلسلامة الولد له اذ
الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيغرم قيمته للمستحق كما لو
كان فيا وجمع بها اي بقيمتها الدية فيضمنها اي كما يرجع بثمن الجارية على بائعه
الا بائع الولد يبيع امة لانه ضمن له سلامته لانه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري
سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الغرور يشملها لا بالعقر اي لا يرجع به عليه لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)